

صرف الزكاة على المرضى والمستشفيات

د. سمر مصطفى الشرقاوي.

أستاذ مشارك – قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب-
جامعة الملك فيصل- الإحساء -المملكة العربية السعودية .

Salsharkawy@kfu.edu.sa

samar1122@gmail.com

و

د. سهير عبد الرحمن الحليبي.

أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب-
جامعة الملك فيصل- الإحساء - المملكة العربية السعودية.

Soh1940@hotmail.com

صرف الزكاة على المرضى والمستشفيات

* سمر مصطفى الشرفاوي ، سهير عبد الرحمن الحليبي.

قسم الدراسات الإسلامية، الآداب، جامعة الملك فيصل، الإحساء ، العربية السعودية.

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: Salsharkawy@kfu.edu.sa

samar1122@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: يهدف البحث لدراسة دور الزكاة في تحقيق مقصد حفظ النفس بالإنفاق على المرضى والمستشفيات التي تعالج الفقراء والمساكين، ومن أهم نتائج البحث؛ جواز الإنفاق على بناء المستشفيات والإنفاق على جميع احتياجاتها من مصارف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله لكونه الطريق المؤدي لتحقيق مقصد حفظ النفس الذي هو أحد الحكم المرجوة من تشريع الزكاة، خاصة مع ما نعيشه حالياً في العديد من الدول من قلة إمكانيات المستشفيات لمواجهة جائحة كورونا المستجد – كوفيد ١٩- مما أدى إلى إزهاق الكثير من الأرواح لعدم وجود الرعاية والمساعدة الطبية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، المرضى، المستشفيات، الفقراء والمساكين، ابن السبيل، حفظ النفس، الضوابط الشرعية.

Zakat Payment for Patients and Hospitals

* Samar Mustafa Al-Sharkawy. ,Suhair Abdul-Rahman

Al-Halibi.

Department of Islamic Studies, Arts, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.

*Corresponding aouter Email : Salsharkawy@kfu.edu.sa

-samar١١٢٢@gmail.com

Abstract:

Praise be to God alone and prayers and peace be upon the one after whom there is no Prophet, his family and companions, and after: The research aims to study the role of Zakat in achieving the goal of self-maintenance by spending on patients and hospitals that treat the poor and needy, and I have relied in my studies on the inductive and analytical approach, Among the most important results; It is permissible to spend on building hospitals and spending on all their needs from the banks of the poor and needy, and in the way of God, because it is the path leading to achieving the goal of self-preservation, which is one of the desired rulings of zakat legislation, especially with what we currently live in in many countries because of the limited capabilities of hospitals to face a pandemic Corona Novelty - Covid ١٩ - Resulting in the loss of many lives due to lack of necessary care and medical assistance.

Key words: Zakat, patients, hospitals, the poor and needy, Ibn Sabeel, self-preservation, and legal controls.

المقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: يهدف البحث لدراسة دور الزكاة في تحقيق مقصد حفظ النفس بالإففاق على المرضى والمستشفيات التي تعالج الفقراء والمساكين.

مشكلة الدراسة: كثير منا لا يضع أموال الزكاة في مصارفها بشكل صحيح، وقد يظن البعض أن الزكاة تقتصر فقط على الفقراء والمساكين ووجوب إعطائهم للأموال في حين أن الشريعة الإسلامية السمحة وسعت مصارف الزكاة لتشمل الإففاق على صحة الإنسان وحفظ نفسه، وقد واجهنا في الأونة الأخيرة وباء عالميا حصد الكثير من النفوس دون تمييز بين عرق ولون ودين ومكانة ألا وهو وباء كورونا المستجد -كوفيد ١٩- وعجزت الكثير من المستشفيات في بعض البلدان النامية - كجمهورية مصر العربية- عن تقديم المساعدات اللازمة للمرضى نتيجة قلة الإمكانيات الطبية، فكان لزاما علي التطرق لهذا الموضوع لتوجيه نظر المسلمين القادرين على دفع زكواتهم للمستشفيات لسد حاجتها والقيام على حفظ نفوس المسلمين في بلادنا.

أهداف البحث: التوسعة في مصارف الزكاة لتشمل الحفاظ على مقصد حفظ النفس وهو من الضروريات التي رعتها الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث: تظهر أهميته فيما يأتي:

١. إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد ربطها الله عز وجل بالصلاة في أكثر من موضع في كتابه العزيز، مما يؤكد حاجة المسلم إلى معرفة أحكامها، لتطبيقها التطبيق الأمثل.
٢. إن مسائل الزكاة ونوازلها كثيرة ومتجددة، ولا تنتهي، ومنها النوازل المتعلقة بصرفها للمرضى وخدمتهم.
٣. يجتمع لدى عدد كبير من الهيئات والمؤسسات اليوم أموالا طائلة من الزكاة؛ يمكن استخدامها في منح المرضى حياة جديدة فكان لا بد من بيان مدى مشروعية تلك التصرفات، وما لا يشرع لها.
٤. ضرورة تكاتف المسلمين بتوجيه زكواتهم -الحالة والمقدمة- للمستشفيات حفاظا على نفوس المرضى خاصة مع مواجهة جائحة كورونا المستجد - كوفيد ١٩ -

منهج الدراسة: وقد اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها، وكيفية إخراجها)

المبحث الأول: إنفاق أموال الزكاة على المرضى ومشروعيته، وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: التعريف بإنفاق أموال الزكاة على المرضى ومشروعيته.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإنفاق أموال الزكاة على المرضى.

المبحث الثاني: مصدر النفقة على المرضى والمستشفيات من أسهم الصدقات، وتطبيقاته .

المطلب الأول: مصدر النفقة على المرضى والمستشفيات:

الفرع الأول: من سهم الفقراء والمساكين.

الفرع الثاني: من سهم في سبيل الله.

المطلب الثاني: تطبيقات الإنفاق على المرضى والمستشفيات من الزكاة.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بأحكام الزكاة

(حكمها وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها، وكيفية إخراجها)

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الزكاة لغة: أصل الزكاة في لغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث^(١).

تعريف الزكاة اصطلاحاً:

عرف الحنفية الزكاة بأنها: هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبراً أو حليباً أو أنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ولو تقديراً^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمُسْتَحِقِّهِ إن تَمَّ الْمَلِكُ وَحَوْلٌ غَيْرُ مَعْدِنٍ وَحَرْتٍ^(٣).

(١) ينظر: حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. - مادة (زكى)، (١٧/٣)؛ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية/بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠/١٩٩٩م، مادة (زكا)، ص (١٣٦).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م - (٧١٣/١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) - المحقق: أحمد عزو عناية - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م - (٤١١/١-٤١٢).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف - (٥٨٧/١).

وعرفها الشافعية بأنها: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَن مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(١).

وعرفها الحنابلة بأنها: التعبد لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة^(٢).

يمكن أن يشتق تعريف الزكاة اصطلاحاً من تعريفات الفقهاء المتنوعة حيث أقول: الزكاة حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة في وقت مخصوص^(٣)، فالزكاة حق واجب بالشرع في أموال محددة من الشرع طبقاً لبلوغها نصاباً معيناً تخرج هذه الأموال لجهات محددة شرعاً في الأوقات المحددة.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - لمؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - (٣٣٨/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - لمؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - (١٦٨/٢).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - (١٩٥)، الشرح الممتع على زاد المستنقع - لشرح الممتع على زاد المستنقع - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - (١٣/٦).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - (٤١١/١ - ٤١٢)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) - المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - (١٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - (٢٥٥/٢)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل - لمؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - (٣/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - (٣٣٨ / ١)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - (٤٣ / ٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجايي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان - (٢٤٢ / ١).

المطلب الثاني

حكم الزكاة وحكمتها، وشروط وجوبها^(١)

أولاً: حكم الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب والسنة النبوية المشرفة والإجماع^(٢).

ثانياً: حكمة الزكاة: للزكاة حكم متنوعة فأما عن استفادة المتصدق عليهم - الفقراء والمساكين- من الزكاة ؛ فهي أنها تسد حاجتهم على تنوعها وشدتها؛ فيشعر أخذها بقيمتها وقدره، فالزكاة حق للمحتاجين في أموال القادرين المأمورين بالعطاء؛ لقوله: **﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**^(٣).

وأما عن استفادة الغني من بذل الزكاة والصدقة؛ فإنما سميت الزكاة "صدقة" لدلالاتها على صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالى، وتنفيذ أوامره لقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾**^(٤)، وقد فطر الله الإنسان على أن يعيش في مجتمع تجول فيه علاقات المحبة والألفة بين أفرادها على تنوع طبقاتهم، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن العطاء يزيد من عمر الإنسان؛ بسبب الاستقرار النفسي الذي يشعر به بعد البذل مما يؤثر إيجابياً على عمل أجهزة الجسم ويزيد مناعته ضد الأمراض^(٥)، وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ في قوله: **«إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»**^(٦).

(١) لن أتحدث في هذا المطلب عن حكم الزكاة وشروط وجوبها لكون العديد من الأبحاث تحدثت فيهم، بيد أنني سأنتقل للحديث للحكمة من الزكاة حيث أنها ذات علاقة وثيقة ببحتي.
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م - (٢٦٣/١) ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٧١٣) ؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» - الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، د.ت- (٣٦٦/١) ؛ المهذب - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت- (٢٦٠/١) ؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتح السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م - (٣/٣) ؛ المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م - (٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط، د.ت- (٤٣٣/٢).

(٣) سورة النور/ الآية (٣٣) .

(٤) سورة البقرة/ الآية (٤٣) .

(٥) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

<http://kaheel7.com/pdetails.php?id=709&ft=36>

(٦) سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) -تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م - باب ما جاء في فضل الصدقة - (٤٣/٣) - رقم (٦٦٤).

وأما عن استفادة المجتمع^(١)، فالمحتاجون على تنوع احتياجاتهم من فقر وعلاج وغيرها هم أحق جماعة في المجتمع الإنساني، بالرعاية والحماية من آفة الاحتياج التي تفتك بهم، ومحاربة هذه الآفة- فوق أنه واجب إنساني تفرضه الأخوة الإنسانية-، فهي حماية لأفراد المجتمع وضمانة لأمنه واستقراره، من عدوان المحتاجين المتذرعين بكل وسيلة ممكنة ليدفعوا عن أنفسهم خطر الاحتياج والمرض والعوز، ومن هنا تدبر الإسلام أمر محاربة كل احتياج إنساني عن طريق فرض الزكاة والحث على الصدقات.

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة، وتنقسم إلى قسمين هما:

● شروط تتعلق بمن يجب عليه الزكاة، وهي: الحرية^(٢)، الإسلام^(٣)، البلوغ والعقل^(٤).

- (١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن - المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة - (٨٠٦/٥ - ٨٠٩).
- (٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - (٤١٣/١ - ٤١٢/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/بيروت، دط، دت - (١٣٦/١ - ١٣٧) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - (٢٨٤/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث/القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م - (٥/٢) ؛ أسهل المدارك (٣٦٦/١) ؛ اللباب في الفقه الشافعي - أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري/ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - (١٦٦) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دط، دت - ص (٦٨) ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - محمد بن أحمد ابن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقي (ت: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم/بيروت- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م - (٧/٣) ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار -، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م - ص (١٦٩) ؛ المغني (٤٦٤/٢) ؛ الكافي - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - (٣٧٩/١) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، دط، دت - (١٦٨/٢).
- (٣) ينظر: النهر الفائق، (٤١٢/١ - ٤١٦) ؛ الدر المختار، ص (١٢٦) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٣٦/١ - ١٣٧) ؛ الكافي، (٢٨٤/١) ؛ بداية المجتهد، (٥/٢) ؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١) ؛ الإقناع، (٦٨) ؛ حلية العلماء، (٧/٣) ؛ كفاية الأخيار، (١٦٩) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٨/٥) ؛ الكافي، (٣٧٩/١) ؛ المغني، (٤٦٤/٢) ؛ كشف القناع، (١٦٩/٢).
- (٤) ينظر: النهر الفائق، (٤١٢/١ - ٤١٣) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٣٧/١).

• الشروط المتعلقة بعين ما تجب فيه الزكاة، وهي: أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة^(١) ويبلغ النصاب أو مقداراً بقيمة النصاب^(٢) وفيه النماء^(٣) والملك التام^(٤) وحولان الحول^(٥)، وأن يكون المال فاضلاً عن حاجة صاحب المال الأصلية^(٦).

(١) سيتم الحديث حول هذا الشرط في المطلب التالي.
(٢) ينظر: البناية - شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م- (٢٨٩/٣)؛ درر الحكام - شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، دبط، دت- (١٧٢)؛ بلغة السالك - لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت:١٢٤١هـ) دار المعارف، دبط، دت- (٥٨٧/١)؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١)؛ بحر المذهب، (٤/٣)؛ كفاية الأخيار، (١٦٩)؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت:٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م- (٢٩٥/٢).

(٣) الدر المختار (١٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٣٧/١)؛ التنبصرة - علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م- (٨٨٢/٢)؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- (٧٧٦/٢)؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م- (١٨٩/٣)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤١/٣).

(٤) اختلفوا هل هو سبب أو شرط. ينظر: درر الحكام، ص(١٧٢)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٨٧/١).

(٥) ينظر: البناية (٢٨٩/٣)؛ النهر الفائق، (٤١٥/١)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت:٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م- (١٧٢/٢)؛ أسهل المدارك، (٣٦٦ /١)؛ العزيز شرح الوجيز، (٥٣٠/٢)؛ كفاية الأخيار ص(١٦٩)؛ المبدع، (٣٠٢/٢)؛ نيل المآرب - بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر النغلبي السبباني (ت:١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- (٢٣٩/١).

(٦) ينظر: البناية (٣٠٣/٣)؛ النهر الفائق، (٤١٥/١)؛ الدر المختار، ص(١٢٦).

المطلب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها^(١)

أوجب الله تعالى الزكاة في أموال، متنوعة وهي : النقدان - وهما الذهب والفضة (الأثمان)^(٢)، - وعروض التجارة^(٣)، والخارج من الأرض - وهي الزروع والثمار^(٤)، - وبهيمة الأنعام^(٥)، والركاز^(٦).
وقد حدد الله عز وجل مصارف الزكاة الواجب بذلها فيها، وهي : الفقراء والمساكين^(٧)^(٨)

- (١) أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات ، ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة - خالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى، دار أسامة/عمان، ١٩٩٩م - (١٢٨).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م - (١٨/٢) ؛ ملتقى الأبحر - عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، د.ب. دت- (٣٠٣/١) ؛ الكافي (٢٨٥/١) ؛ التبصرة، (٨٦٣/١) ؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١) ؛ الأم، (٤٣/٢) ؛ بحر المذهب، (١٣٤/٣) ؛ مختصر الخرقى، ص(٤٦) ؛ الكافي، (٤٠٤/١).
- (٣) بدائع الصنائع، (٢١/٢) ؛ ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح/القاهرة، د.ب. دت- ص(٣٥) ؛ بحر المذهب، (١٥٨/٣) ؛ العزيز شرح الوجيز - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الراعي القزويني(ت:٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م - (١١٥/٣) ؛ كشاف القناع، (٢٤٠/٢) ؛ حاشية الروض المربع، (٢٦٢/٣).
- (٤) ينظر: الهداية، (١٠٧/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٠/١) ؛ المدونة، الإمام مالك - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م - (٣٧٧/١) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - (٣٩٤/١) ؛ المقدمات الممهديات، (٢٨٣/١) ؛ الإقناع، ص(٦٣)؛ بحر المذهب (٩٩/٣)؛ مختصر الخرقى (٤٤)؛ المغني، (٣/٣) ؛ منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) -عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م - (٤٦٩/١).
- (٥) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م - ص (٤٥).
- (٦) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ - (٢٨٨/١)؛ التبصرة، (٩٦٢/٣) ؛ عقد الجواهر، الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت:٦١٦هـ) تحقيق: د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - (٢٣٧/١) ؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م - (٦٧/٣) ؛ شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت:٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م - (٥٠٦/٢) ؛ منتهى الإيرادات، (٤٨١/١).
- (٧) أسنى المطالب، (٣٩٣/١)؛ الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي/ القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م - (١٢٢/١)؛ تبين الحقائق، (٢٩٦/١)؛ درر الحكام، (١٨٨/١)؛ حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ب. دت - (٤٩٢/١)؛ المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) دار الفكر، د.ب. دت - (١٨٩/٦)؛ دقائق أولي النهى، لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م - (٤٥٣/١)؛ نيل المآرب، (٢٦٣/١).
- (٨) يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهم لنفقاته المباحة ويسد حاجته، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٧/١٠)، الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة؟، فتوى (٨٢٩٧٤) ٢٣/١٠/٢٠٠٦م

، والعاملون عليها (١) (٢) ، والمؤلفة قلوبهم (٣) (٤) ، والرقاب (٥) (٦) ، والغارمون (٧) (٨) ،

(١) الإجماع، لابن المنذر (٤٨).

(٢) يدفع الحاكم للعامل على الزكاة إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه كِفَايَتُهُمْ واشترط الحنفية أن لا يزيد على نصف مال الزكاة ، ينظر: الهداية، (١١٠/١) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٧/١) ؛ الجوهرة النيرة، أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ - (١٢٨/١) ؛ النهر الفائق، (٤٥٩/١) ؛ التفرغ في فقه الإمام مالك، ابن الجباب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - (١٦٦/١) ؛ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - (٥٢٤/٢ - ٥٢٥) ؛ أسهل المدارك (٤١٠/١) ؛ المهذب (٣١٣/١) ؛ المجموع (١٨٧/٦) ؛ الكافي (٤٢٣/١) ؛ شرح الزركشي (٤٤٨/٢).

(٣) ينظر: عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - (٣٩) ؛ العناية، (٣٥٩/٥) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٩/١) ؛ التفرغ في فقه الإمام مالك، (١٦٧/١) ؛ التبصرة، (٩٧٢/٣) ؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - (٥١٦/١٨) ؛ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - (٧٧/٢) ؛ العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - (٣٨٥/٧) ؛ نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (ت: ١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - (٢٦٤/١).

(٤) يعطى من اعتنق الإسلام حديثاً من المال ما يكفيه، ويعينه في البقاء على دينه، ويحببه في الدين، كما يعطى الأعداء ما رأى الحاكم ذلك ، ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - (١٥٧) ؛ شرح الزركشي (٤٥١/٢) ؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٥٢٩/١٨) ؛ الإسلام سؤال وجواب، من هو الفقير المستحق للزكاة في أمريكا؟، فتوى (٨٢٩٧٤) ٢٣/١٠/٢٠٠٦م

<https://islamqa.info/ar/answers/٨٢٩٧٤/> .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ النهر الفائق، (٤٦٠/١) ، التفرغ في فقه الإمام مالك، (١٦٧/١) ؛ الكافي، لابن عبد البر (٣٢٦/١) ؛ التوضيح، (٣٤٩/٢) ، الأم، (٧٧/٢) ؛ بحر المذهب، (٣٣٨/٦) ؛ المجموع، (٢٠٠/٦) ؛ كفاية النبي، (١٦٧/٦)، الكافي، (٤٢٥/١)، المبدع، (٤٠٩/٢).

(٦) يعطى من الزكاة ما يفك رقبته، وكذلك يستحق الأسير حديثاً الزكاة لفك أسرهم من بين يد الأعداء ، ينظر: المبسوط، (٢٧١/٣٠) ؛ بدائع الصنائع، (١٢٠/٧) ؛ الكافي، (٣٢٨-٣٢٧/١) ؛ التبصرة، (٩٧٥/٣) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٨٥٢/٢) ؛ التوضيح، (٢٤٤/١) ؛ الدر الثمين والمورد المعين - محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م - (٤٤٥) ؛ الكافي، (٤٢٥/١) ؛ الشرح الكبير، (٦٩٨/٢) ؛ المبدع، (٤٠٩/٢).

(٧) ينظر: نَيْلُ الْمَارِبِ، (٢٦٤/١) ؛ الهداية، (١١٢/١) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٩٠/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (١٥٣/١) ؛ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ - (١٨٨/١) ؛ الكافي، (٣٢٦/١) ؛ بداية المجتهد، (٤١٠/١) ؛ الوسيط، في المذهب، (٥٦٣/٤) ؛ المجموع، (٢٠٦/٦) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١٢٩/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت، (١٦٥/٣) ؛ الكافي، (٤٢٦/١).

(٨) يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون ينظر: النهر الفائق، (٤٦٠/١) ؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١) ؛ بداية المجتهد، (٣٩/٢) ؛ الذخيرة، (١٤٩/٣) ؛ الأم، (٧٨/٢) ؛ المجموع، (٢٠٦/٦) ؛ المغني، (٤٨١/٦) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٥ - ١٥٦) ؛ شرح الزركشي (٤٥١/٢).

وفي سبيل الله^(١)، وابن السبيل^(٢).

(١) اختلف الفقهاء في التوسع بهذا المصرف، فأخذ الحنفية بمصرف مصرف في سبيل الله في جميع القرب، فأدخلوا فيه جميع وجوه الخير - ينظر: بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ النهر الفائق، (٤٦١/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٤/١) -، بينما الجمهور قصرُوا المصرف على الجهاد ونصرة دين الله - الكافي، (٣٢٦/١) ؛ التوضيح، (٣٥٢/٢) ؛ الأم، (٧٨/٢) ؛ المهذب، (٣١٧/١) ؛ كفاية النبيه، (١٨١/٦) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦) ؛ الروض المربع، ص(٢٢١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري(ت:٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - ص(٥٩)؛ الهداية، (١١٢/١) ؛ النهر الفائق، (٤٦١/١) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - (٤٢٢/١) ؛ الكافي، (٣٢٧/١) ؛ التوضيح، (٣٥٢/٢)؛ مواهب الجليل، (٣٥٢/٢) ؛ المجموع، (٢١٥/٦) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١٣٠/١) ؛ الكافي، (٤٣٢/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦) ؛ الإنصاف، (١٦٨/٣).

المبحث الأول

إنفاق أموال الزكاة على المرضى ومشروعيتها، وضوابطه الشرعية

المطلب الأول

التعريف بإنفاق أموال الزكاة على المرضى ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

الإنفاق لغة: مصدر أنفق، يقال: أنفق ينفق إنفاقاً فهو منفق، وتدور هذه المادة حول معنيين أحدهما يدل على انقطاع شيء وزهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، وصفة الإنفاق إنما هي من المعنى الأول^(١).

واصطلاحاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته^(٢)، وعرف أيضاً بأنه بذل المال ونحوه^(٣) وزيد عليه بقول: الإنفاق بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير^(٤).

الفرع الثاني: مشروعية إنفاق أموال الزكاة على المرضى:

لما تنوعت الأمراض^(٥) بناء على التقدم العلمي والطبي الذي ظهر في العصر الحديث، فقد أصبح لزاماً علينا البحث في كيفية مساعدة المرضى، وبيان مدى مشروعية الإنفاق عليهم من أموال الزكاة.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد القزويني- تحقيق عبدالسلام هارون- دار الجيل-بيروت- ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١ - (٤٥٥/٥)، بصائر ذوي التمييز، محمد الفيروزآبادي- تحقيق عبدالحليم الطحاوي- القاهرة- ١٣٩٠-١٩٧٠ - (١٠٤/٥)، لسان العرب أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - (٣٥٧/١٠)، المعجم الوسيط (٢/٩٥٠)، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد المقري الفيومي - دار الفكر بيروت - (٢/٢٨٩)، تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان - (٧٩/٧)، القاموس الفقهي (٣٥٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف، - محمد المناوي - تحقيق محمد الداية - دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان- ط١-١٤١٠-١٩٩٠- (٧٠٨).

(٣) القاموس الفقهي (٣٥٧).

(٤) المعجم الوسيط (٩٥١).

(٥) أنواع المرض: للمرض أنواع عدة تختلف من حيث إمكانية الشفاء منها ومن حيث توقيت العلاج وتكاليفه وهي: الأمراض الوراثية، والأمراض المزمنة، والأمراض السارية، والأمراض الأيضية، وأمراض القصور، وأمراض الحساسية، وأمراض الانحلال، والأمراض النفسية. ينظر: أنواع الأمراض

<https://mawdoo3.com/>

(٦) خاصة مع ظهور جائحة كورونا المستجد - كوفيد ١٩- الذي اجتاحت العالم بأجمع ولا طاقة للمستشفيات التي تقل بها الإمكانات لمساعدة المرضى.

موقع : منظمة الصحة العالمية - مقال بعنوان: بيان مشترك بشأن السياحة ومرض كوفيد-١٩: منظمة السياحة العالمية ومنظمة الصحة العالمية تدعوان إلى التنسيق والعمل بحسب المسؤولية

<https://www.who.int/ar/news-room/detail/03-07-1441-a-joint-statement-on-tourism-and-covid-19---unwto-and-who-call-for-responsibility-and-coordination>

موقع BBC مقال بعنوان : منظمة الصحة العالمية تطالب العالم بالتأهب وتبحث إعلان الطوارئ الصحية عالمياً

<https://www.bbc.com/arabic/world-51305476>

كانت الصدقة قبل الهجرة واجبة على الجملة موكولة إلى حرص المؤمن، وقد أطلق عليها الزكاة في آيات كثيرة، ولكن مُراد تلك الآيات الصدقة الواجبة، وكانت غير مضبوطة، ثم ضببت بأصناف ونصب ومقادير مخرجة عنها بعد الهجرة، فصار ما عداها من الصدقة غير واجب، وقصر اسم الزكاة على ما وجب من الصدقات^(١)، وقد وردت النفقة في القرآن الكريم على وجوه منها:

- (١) الفرضية فجاءت بمعنى الزكاة: فقال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢) ؛ أي يذكرون ويتصدقون^(٣).
- (٢) التطوعية بمعنى الصدقات: فقال تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ^(٤) ؛ أي يتطوعون بالصدقة وشبهها^(٥) ، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(٦).

أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المرضى

أولاً: القرآن الكريم

قرن الله تعالى الصلاة بالزكاة في أكثر من موضع، مصرحاً أحيانا بلفظ الزكاة ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٧)، وذكرها أحيانا أخرى بلفظ الإنفاق دالا عليها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٨)، والشاهد: ربط الله عز وجل الصلاة بالزكاة لكون الصلاة دلالة على خضوع الإنسان

(١) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية ، - المؤلف: د. أكرم ضياء العمري - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - (٢٦٦/٢)، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم) ، - المؤلف: د. محمد بن صامل السلمي أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، د. عبد الرحمن بن جميل قنّاص الأستاذ المشارك في قسم الدعوة، د. سعد بن موسى الموسى أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، د. خالد بن محمد الغيث أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد- الناشر: مكتبة روائع المملكة - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - (١٨١/١)

(٢) سورة البقرة/ الآية (٣).

(٣) التبيان في تفسير غريب القرآن، - المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ) - المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ - (٤٨/١)، غريب القرآن لابن قتيبة ، - المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) - المحقق: أحمد صقر - الناشر: دار الكتب العلمية - السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - (٣٩/١).

(٤) سورة آل عمران/ الآية (١٣٤).

(٥) بصائر نوي التمييز في لطائف الكتاب (١٠٦/٥)،

(٦) سورة الرعد/ الآية (٢٢).

(٧) سورة البقرة / الآية (١١٠).

(٨) سورة الرعد/ الآية (٢٢).

واستسلامه بجسده، وأما الزكاة فهي خضوعه ببذل ماله صدقة وزكاة سرا وعلانية لمواساة غيره في عوزه وحاجته، ومن الحاجات الضرورية الإنفاق على المرضى المحتاجين.

ثانيا: السنة الشريفة

عن ابن المنكدر قال: سئل الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: (إدخال السرور على المؤمن، قيل: وما إدخال السرور على المؤمن، قال: سد جوعه وفك كربته وقضاء دينه) (١)، والشاهد: حث رسول الله ﷺ على تكاتف المسلمين بفك الكرب، وهل يوجد كربة أعظم من المرض والعوز الذي قد يؤدي بالمريض إلى الدين لعدم القدرة على نفقة العلاج؟!.

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم» (٢)، والشاهد: سرور رسول الله ﷺ بما كان يفعله الأشعريون إذا أرملوا وبشرهم بأنه منهم وهم منه، وهذا دليل على أنه لا يريد أن يكون المجتمع طبقتين: طبقة مترفة تكسب الأموال في جيوبها، وطبقة معوزة لا تجد غنى

(١) شعب الإيمان ، - المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع دار السلفية ببومباي بالهند- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - (١٣٠/١٠)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٨١/٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) - اعتنى بها: خليل مأمون شيحا -الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - (١٩/٣)، الفتح المبين بشرح الأربعين - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤ هـ) - الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م - (٥٧١/١)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الشهير بالمتقي الهندي(ت:٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م - (٧٧٠/١٥)، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير - المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي - محمد ناصر الدين الألباني- تعليق: عصام موسى هادي - الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان- الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - (١٠٦٨/٢)، الجامع الصغير وزياداته (١٠٨٣٩/١)، الضياء اللامع في صحيح الكتب الستة - المؤلف: محمد نصر الدين محمد عويضة- دت- (٥٠٥/١)، صحيح الترغيب والترهيب، - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - (٤٨٠/٢)، صحيح كنوز السنة النبوية (١١٤/١).

(٢) متفق عليه واللفظ للخاري. صحيح البخاري، عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهذ والعروض (١٣٨/٣)، ح (٢٤٨٦)؛ صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط، د.ت - كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (١٩٤٤/٤)، ح (٢٥٠٠).

يغنيها، وفي ذلك من الفساد ما فيه^(١)، مع تضافرهم وتكاتفهم في مواجهة المحنة التي ألمت بهم وهي محنة الاحتياج إلى الطعام لندرته.

وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب، فقال: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية...، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره؛ حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: ففتابح الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة^(٢)، الشاهد: دلالة الحديث على كراهته ﷺ وجود مضطرين في المجتمع المسلم وفيه من يملك مواساتهم، وإزالة الضرورة عنهم، فلما رأى إسراع الصحابة ﷺ إلى مواساة هؤلاء تهلل وجهه ورضي بما صنعوا، إيماء إلى أن هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أعضاء المجتمع المسلم كله^(٣).

ثالثاً: الأثر

١. إن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، إلى العاصي بن العاصي، سلام عليك، أما بعد أفتراني هالكا ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟)^(٤)، والشاهد أن عمر ﷺ رأى ضرورة تكاتف المسلمين لمواجهة ما ألم بهم من محنة الجوع التي تجلب المرض والهلاك، فلا يجوز أن تنعم طائفة من المسلمين برغد العيش وتهلك طائفة أخرى بالجوع والمرض، وإلا لما كان المسلمين كالجسد الواحد.

٢. عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة- رضي الله عنهم -: أن زادهم فني في إحدى الغزوات، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم أيها على السواء^(٥)، والشاهد أن أبا عبيدة والصحابة ﷺ تكاتفوا في مواجهة محنة قلة الطعام حينئذ، فعلينا العمل بأثرهم حديثا والتكاتف من أجل مواجهة عوز مرضى

(١) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها- د. جميل محمد بن مبارك - رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي سنة ١٩٨٥م، وهو مطبوع بدار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م - ص (٣٤٢).

(٢) ينظر: صحيح مسلم -كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار- (رقم ١٠١٧).

(٣) نظرية الضرورة، (٣٤٢).

(٤) الطبقات، الكبرى، القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)-المحقق: زياد محمد منصور- الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- (٣/ ٣١٠).

(٥) المحلى، بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - دبت - (١٥٨/٦).

المسلمين في الدولة ، وفي هذا يقول ابن حزم: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم- لا مخالف له منهم ^(١) .

رابعاً: المعقول

١. لما كان من مقاصد تشريع الزكاة رعايته وإقامة الكليات الخمس ومنها حفظ النفس بالتداوي من الأمراض، فمن المعلوم أن حاجات الإنسان المتعددة من أهمها العلاج وغيرها، وهذه داخلة تحت سدّ خلة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة.

٢. شرعت الزكاة من أجل سد حاجات المسلمين غير القادرين من أجل معونتهم والنهضة من خلالها بالدين الإسلامي الذي هو الغاية من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ^(٢)، ولما كان المريض لا يقوى على العبادة التي خلق من أجلها فقد وجبت معونته بعلاجه من أجل أداء مهمة العبادة، وهذا لا يتأتى إلا بدفع الزكاة له للعلاج طبقاً للقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٣) ، ومن الأخوة تكاتف المسلمين في المجتمع الواحد لمواجهة ما يصيبهم من المحن كالمرض ونحوه، فإن أخرج المسلمون زكواتهم ولم تف بمواجهة المحنة فيتعين عليهم التكاتف من أجل مواجهة المحنة، وفي هذا يقول الجصاص الحنفي يقول: (إن المفروض إخراجها هو الزكاة المفروضة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر، والعمري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه) ^(٤) ، فإذا لم تجود نفس المعطي إلا بالزكاة لمواجهة المحنة فيتعين على ولي الأمر قبولها منه وعد ذلك من الزكاة، وفي هذا يقول أبو عبيد: "كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطى أهل الحاجة من الزكاة ليس على المحذور، بل فيه المحبة والفضل؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستتر خلتهم، فاشتري من زكاة ماله مسكناً يمكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستتر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعله نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسناً، وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله لأنه لا يوجد

(١) المرجع السابق، (١٥٨/٦).

(٢) سورة الذاريات/ الآية (٥٦).

(٣) سورة الحجرات/ الآية (١٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- الناشر:

دار إحياء التراث العربي - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ - (١٣١/٣)

بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها^(١)، وقد نقل الإجماع بضرورة تكاتف مواجهة المسلمين في المحن ابن العربي المالكي، والقرطبي، قال ابن العربي المالكي: (وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء)^(٢)، والشاهد أن ابن العربي ذكر كلمة الحاجة دون تخصيص، فشملت كل حاجة ومحنة تواجه المسلمين ومن ذلك مواجهة محنة المرض، فتدفع فيها الزكوات والصدقات حتى تنقضي المحنة.

٤. كلما كان المرض أشد، والدواء أنجع، والمريض أحوج إلى العون، كانت النفقة على علاجه من أعظم القربات، لقول رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة)^(٣)، فالمرضى هنا في كربة المرض وضيق اليد وعسر الحال، فكان دافع الزكاة له مثابا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٤)، فإن لم تجود نفس المعطي بمساعدة المحتاج من باب الصدقة فله أن يساعده من باب الزكاة، فمواجهة المرض إحياء لحياة المريض فكانت واجبا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خامسا: رأي الفقهاء

يرى الفقهاء أن المقصد الأساس من تشريع الزكاة سد عوز المحتاج ورفع الدولة الإسلامية بقوة أفرادها -ولا يتأتى ذلك إلا بالصحة-، وفي ذلك يقول:

الكاساني الحنفي: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض، مفروض^(٥).

وقال القرافي المالكي: مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة^(٦)، وقال ابن

(١) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام(ت:٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر/بيروت، دت، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة، وكَم أَكْثَرَ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟(٦٧٧)،(١٧٨٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٩٥/١-٦٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- (٢٤٢/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١١٦/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٤٨٧٣).

(٤) سورة المائدة / الآية (٣٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٧٥/٣).

(٦) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي (١٦/٣)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣٦٨/٤)، التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي، (٢٨٢/٤).

العربي المالكي: الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الإسلام وتقويته^(١) فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير^(٢) ، وقال ابن عاشور المالكي: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ حُدَّاقُ النَّظَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (٣).

وقال النووي الشافعي: المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ بِالْإِغْنَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَطْهِيرًا لِلْمَالِ^(٤)، وقال الطبري الشافعي: الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الإسلام وتقويته، وذلك مفهوم من مأخذ القرآن الكريم في بيان الأصناف وتعدادهم^(٥) .

وقال الرملي الشافعي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهاهم، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما من أجره طيب، وثمن دواء.^(٦)

وقال ابن تيمية الحنبلي: إن الزكاة شرعت للمواساة^(٧)، وقال ابن مفلح الحنبلي: إن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقراء^(٨).

ومن هنا يتجلى بحق أن مقصد الزكاة حفظ نفوس الفقراء والمحتاجين من هلاك الأمراض بمواساتهم وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين من جهة^(٩)، ومن جهة أخرى إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المزكي من نعمة المال بالامتثال لأوامر الله تعالى وهي دليل صدق إيمانه؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه مما يحقق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع^(١٠)، يؤكد ذلك ابن قيم الجوزية في قوله: (ومن مقاصد تشريع الزكاة مواساة ذوي الحاجات والمسكنة والخلة من عباد الله الذين يعجزون

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٨٢/٤).

(٢) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤٤٩/٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٤، التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠).

(٤) ينظر: المجموع (٣٣٠/٥ ، ١٨٢/٦)، دليل المحتاج (١٦٤/٢)، عمدة الأحكام (١٤/٢٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٤. التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠).

(٦) نهاية المحتاج (١٤٩ /٧).

(٧) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م - (٨/٢٥)

(٨) المبدع شرح المقنع (٢٩/٣)، الشرح الممتع (١٧١/٦).

(٩) ينظر: مجلة البيان (١٦/٥٢).

(١٠) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، المؤلف : مجموعة من المؤلفين-الناشر : مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف- سنة الطبع : ١٤٢٤هـ - (١٢٤/١)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب، -

المؤلف: أبو مالك كمال ابن السيد سالم- مع تعليقات فقهية معاصرة- فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني -فضيلة

الشيخ/ عبد العزيز بن باز- فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين- الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر-

عام النشر: ٢٠٠٣ م، (١٣/٢)، موسوعة الفقه الإسلامي، - المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري-

الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - (٦٨/٣)، فتاوى دار الإفتاء المصرية،

المؤلف: دار الإفتاء المصرية - المكتبة الشاملة- (٢٠٩/٩).

عن إقامة نفوسهم، ففي الزكاة من الرحمة والإحسان والبر والطهارة وإيثار أهل الإيثار، والاتصاف بصفة الكرم والجود والفضل، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة فأمر لا يستريب عاقل في حسنه ومصالحته، وأن الأمر به أحكم الحاكمين^(١).

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لإنفاق أموال الزكاة على المرضى

إن مواساة ذوي الحاجات وسدّ خلّتهم وحفظ نفوسهم من المقاصد الأساسية التي شرّعت الزكاة لأجلها، ولا شكّ أن من أشدّ حاجات الإنسان التداوي من الأمراض، وخاصة مع انتشار الأمراض المزمنة والخطيرة كالسرطان وغيره، فدفعُ الزكاة في مجال العلاج والتداوي وإجراء العمليات الجراحية، وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في هذا المجال^(٢)، ولكن يشترط لدفع الزكاة في هذا المصرف ضوابط^(٣)، ولكن هذه الضوابط لا يمكن تطبيقها إلا في حالة توفير الدولة للمستشفيات ولوازمها للغني والفقير، فإن لم تتمكن الدولة من القيام بمهمة الاهتمام بصحة رعاياها لظروفها المادية فعلى المسلمين التكاتف فيما بينهم لمواجهة محنة المرض.

الضوابط الشرعية لإنفاق أموال الزكاة على المرضى، هي:

- ❖ أولاً: ضوابط دفع الزكاة للمرضى غير القادرين على نفقات العلاج:
 ١. أن يكون العلاج ضرورة وحاجة ماسة تؤدي بعدم الامتثال له إلى التهلكة، وليس من قبيل التحسينيات كعمليات التجميل الكمالية.
 ٢. حاجة المريض وعدم قدرته على تكاليف العلاج؛ إما لكونه فقيراً محتاجاً، أو لكونه غير قادر على التكاليف لأنها باهضة الثمن فوق طاقته كالعلاجات الجراحية.
 ٣. عدم توفير الدولة للعلاج بالمجان في المستشفيات الحكومية، أو لكونه مما لا تنطبق عليه شروط العلاج بتلك المستشفيات - لعدم وجود تأمين صحي مثلاً.
 ٤. عدم توفر علاج المريض داخل دولته وحاجته الماسة للضرورة للعلاج خارج البلاد.
 ٥. مراعاة الاعتدال في الإنفاق على العلاج بعدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقلّ لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- (٣٥٦/٢)

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة، «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» - المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي - الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - (٣٧٠/١ وما بعدها)، فتاوى الهيئة الشرعية، ط ٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥ - (٩٩/٥)، فقه النوازل في العبادات (الزكاة) - المؤلف: خالد بن علي بن محمد ابن حمود بن علي المشيقح - دت- (٤٥ وما بعدها).

المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار معين، كانت مجاوزته سرقةً، وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

ثانياً: ضوابط دفع الزكاة للمستشفيات والجهات المعنية بعلاج المرضى:

احتياجات المستشفيات متعددة منها الإنشاء وشراء اللوازم والأدوات والمعدات وغيرها، ومن المعلوم أنه يرد على المستشفيات للعلاج القادر والمحتاج، وسوف نتحدث في هذا عبر قسمين:

❖ المستشفيات المقامة لعلاج المرضى الفقراء وغير القادرين فقط:

١. أن يكون بناء المستشفيات وشراء مستلزماتها الضرورية ودفع أجور العاملين عليها بهدف علاج الفقراء وغير القادرين، فإن قيل لا يجوز دفعها في البناء وشراء المستلزمات ودفع أجور العاملين، قلنا كيف يتم معالجة المريض الفقير وغير القادر دون ذلك فهو من باب تمام الواجب، والأصل أن الأحكام الشرعية تدور مع غايتها وجوداً وعدمها، فإذا كانت الغاية هي علاج المرضى غير القادرين فلتمام ذلك يستلزم بناء مستشفيات وشراء المستلزمات للوصول للغاية المرجوة، ومن ثم يجوز وضع أموال الزكاة في هذا المصرف، قال النووي الشافعي: (أن المعتبر في كفاية الفقير والمسكين المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته) (٢)، وقوله: (سائر ما لا بد له منه) كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس، وهما من الضروريات الخمس (٣).

٢. تخصص المستشفيات لعلاج الحالات الضرورية لغير القادرين، وليست للعلاجات التحسينية الكمالية كعمليات التجميل.

(١) سورة الأنعام/ الآية (١٤١).

(٢) المجموع ، (١٩٠/٦)

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي؛ - المؤلف: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.- المكتبة الشاملة- ١٦/١٠/١٤٢٥- رقم القرار: (٧ ، رقم الدورة: ٩).

٣. أن تخضع المستشفيات لإدارة طبية حكومية متخصصة؛ وذلك بإشراف حاكم المسلمين وولي أمرهم؛ لكونه الموكل شرعا بمصالح المسلمين فله أن يجمع أموال الزكاة ويضعها فيما فيه صالحهم وتبرئ ذمة المزكي بتسليم زكاته للحاكم وهو رأي فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

❖ المستشفيات المقامة لعلاج المرضى القادرين وغير القادرين:

١. تدفع الزكاة في علاج المرضى الفقراء وغير القادرين المضطرين للذهاب للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة دون الأغنياء منهم، سواء أكان ذلك للعلاج أو للعمليات الجراحية التي لا تقوم بها المستشفيات الحكومية المجانية.
٢. تدفع الزكاة في سداد ديون المرضى الفقراء للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، ويجوز دفعها مباشرة للمستشفيات والمراكز الطبية، لأنه يجوز تسديد دين الغارم من مال الزكاة دون تملكه له، ولكن بعلمه.
٣. لا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة من مصرف الفقراء والمساكين، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها، لأنه يرد لهذه المستشفيات للعلاج القادرين وغير القادرين.

(١) ينظر: درر الحكام، (١/١٨٨)؛ الفتاوى الهندية، (١/١٨٨).

(٢) ينظر: الذخيرة، (٣/١٥٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/٢٢٣).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط. د.ت. ص (١٩٨)؛ بحر المذهب، (٦/٣٣٣)؛ المجموع، (٦/١٧٥)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، لمكتبة التجارية الكبرى/بمصر، د.ط. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - (٣/٢٣٨) - (٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/١٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط. ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - (٧/١٦٥).

(٤) ينظر: المغني، (٢/٤٨٠)؛ الفروع ومعه تصحيح الفروع - لابن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٤/٣٢٧)؛ كشف القناع، (٢/٢٧٦).

المبحث الثاني

مصدر النفقة على المرضى والمستشفيات من أسهم الصدقات وتطبيقاته

المطلب الأول

مصدر النفقة على المرضى والمستشفيات

الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الواردين في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، والقائلون بجواز دفع الزكاة في الإنفاق على المرضى والمستشفيات اختلفوا في أي الأصناف الثمانية يندرج الإنفاق على المرضى والمستشفيات فمنهم من يرى أن الإنفاق عليهم داخل في سهم الفقراء والمساكين، ومنهم من يرى أنه داخل في سهم في سبيل الله.

الفرع الأول: من سهم الفقراء والمساكين

الأصل أن الدولة هي المسؤولة عن توفير احتياجات رعاياها، ومن ضمن تلك الاحتياجات توفير مستلزمات الصحة؛ كالإقامة للمستشفيات من الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية، فإذا عجزت عن ذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية، ولم تتوفر صدقة، أو غلة أوقاف لشرائها جاز إقامة تلك المستشفيات وتجهيزها من سهم الفقراء والمساكين بالضوابط المذكورة سالفا^(٢)، ومن سهم في سبيل الله^(٣) الذي يخدم جميع أفراد المجتمع.

ومع أن الأصل في الزكاة أن تُملك للفقير، إلا إن الفقهاء أجازوا لولي الأمر -ومن في حكمه- الحق في إنفاق أموال الزكاة على إقامة المستشفيات العامة لكونه القائم على مصالح المسلمين المتعين عليه العمل على ما ينفعهم فقالوا:

قال الحطاب المالكي: (لا تصرف الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد، ولا تصرف لقاوض ولا لإمام مسجد ولا لفقير ولا لغاز؛ لأن أرزاقهم من بيت المال، فإذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال، ولم يجدوا فيجوز صرف الزكاة لهم من سهم الفقراء والمساكين)^(٤).

(١) سورة التوبة / الآية (٦٠).

(٢) موقع ابن جبرين ، <https://www.ibn-jebreen.com>.

(٣) سنتحدث فيما يلي عن جواز الإنفاق على جميع رعايا الدولة الأغنياء والفقراء لتأمين الصحة للجميع.

(٤) راجع: مواهب الجليل (٢ / ٣٥٠، ٣٥١).

قال سليمان العجيلي الأزهري الشافعي، المعروف بالجمال: (إن للإمام أن يشتري عقاراً للفقير يستغله ما كان في ذلك مصلحته، وله أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة وكل ذلك من سهم الفقراء والمساكين)^(١).

وقال الإمام النووي الشافعي: (إن المعتبر في كفاية الفقير المطعم والملبس والمسكن وكتب العلم التي لا بد منها ، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)^(٢)، فعموم قوله: (سائر ما لا بد له منه) يشمل الحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك: المنشآت الصحية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس لكونها من الضروريات الخمس، ومما لا شك فيه أن العلاج أيضاً يعتبر من تمام الكفاية^(٣).

وقد أجاز الفقهاء حديثاً شراء الأشياء العينية للفقراء والمساكين ما كان في ذلك مصلحة الممّلك منهم، ويكون هذا من سهم الفقراء والمساكين، قال الشيخ ابن باز: " ويجوز أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً ، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم"^(٤)، والشاهد جواز شراء الأدوية لهم أو تملكها المستشفيات نيابة عن الفقراء والمساكين أو شراء مستلزمات المستشفى الخادمة لهم.

وقال الشيخ عبدالله بن جبرين حين سُئل عن حكم شراء أجهزة طبية من أموال الزكاة: إذا توفر لديكم صدقة، أو غلة أوقاف فإنكم تشترون هذه الأجهزة منها، وإذا لم تتوفر جاز شراؤها من الزكاة؛ حيث أن الذين يحتاجونها يُعتبرون من الفقراء، والمساكين، وحيث أن العلاج لأولئك المرضى أصبح من الضروريات، فإن الزكاة تُصرف في حاجة الفقراء، والمساكين الذين لا يفي دخلهم بحاجتهم الضرورية: كالأكل، والشرب، والكسوة، والسكنى، والعلاج، ونحو ذلك، فكلها من الأعمال الصالحة التي يُحبها الله تعالى، وتضاعف فيها الصدقات، والنفقات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٥) (٦).

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٠٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، تحفة المحتاج (٧/ ١٦٥).

(٢) راجع: المجموع (٦/ ١٩١)، الأنصاف (٣/ ١٦٥).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ١٦/١٠/١٤٢٥، رقم القرار (٧)، رقم الدورة (٩).

(٤) وقال الشيخ ابن باز في الفتاوى (١٤ / ٢٥٣).

(٥) سورة سبأ/ الآية (٣٩).

(٦) ينظر: موقع ابن جبرين - ١٨٠٣- http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-

.html

الفرع الثاني: من سهم في سبيل الله

تعتمد الدول حديثاً في إقامة المستشفيات والانفاق عليها على الصدقات التطوعية والزكوات الفرضية لكون ميزانية الدولة غير قادرة على القيام بعبء حفظ نفوس رعاياها عن طريق الاهتمام بالصحة، ولما كان مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) ، فقد اختلف الفقهاء والمفسرين في بيان المقصود بقول تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فهل يشمل جميع القرب، أم يقتصر على مصرف الجهاد دون غيره؟ انقسمت آراؤهم إلى ثلاثة آراء إجمالاً، وهي:

الرأي الأول: المقصود بمصرف في سبيل الله الجهاد ؛ وانقسم هذا الرأي إلى قسمين:

الأول: الإنفاق على غزاة الفقراء المجاهدين دون أغنيائهم، وهو رأي أبي حنيفة وأبو يوسف (٢)

الثاني: يرى الإنفاق على المجاهدين واحتياجات الجهاد، وهو رأي بعض الحنفية (٣)، والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦).

-
- (١) سورة التوبة/ الآية (٦٠) .
(٢) ينظر: الاختيار في لتعليل المختار؛ (١ / ١١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٧٢٠)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (١ / ٢٤٠) ، الهداية في شرح بداية المبتدي؛ (١ / ١١٠).
(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ (١ / ٧٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص؛ (٣ / ١٥٦ - ١٥٧) ، العناية على شرح الهداية بهامش فتح القدير؛ (٢ / ١٧ - ١٨) ، الفتاوى الهندية؛ (١ / ١٨٨) ، عمدة القاري؛ (٩ / ٤٥) .
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن؛ (٩ / ١٨٥) ، أحكام القرآن الكريم لأبن العربي ؛ (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) ، الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي؛ (١ / ٤٥٦) ، التاج والأكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ (٢ / ٣٥١) ، الكافي؛ (١ / ٣٢٦) ، وقوانين الأحكام الفقهية؛ ص (١٢٨) .
(٥) ينظر: التأويل في معاني التنزيل؛ (٣ / ٩٢) ، الأم؛ (٢ / ٦٠) ، الدر المنثور؛ جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - (٣ / ٣٥٢) ، المجموع؛ (١ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م- (٢ / ٣٢١) ، ومغني المحتاج؛ (٣ / ١١١) ، وإعانة الطالبين؛ (٢ / ١٩٣).
(٦) ينظر: المقنع؛ (١ / ٣٤٩) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ (٣ / ٢٣٥) ، والمغني؛ (٩ / ٣٢٦) وكشاف القناع؛ (٢ / ٢٨٣).

الرأي الثاني: المقصود بمصرف في سبيل الله الجهاد والحج والعمرة، وهو رأي مُحَمَّدِ ابن الحسن الحنفي^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

الرأي الثالث: المقصود بمصرف في سبيل الله جميع القرب والطاعات ما كانت في صالح المسلمين، وهو رأي بعض الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وهو المختار عندي، ويعتمد هذا الرأي على:

- **القرآن الكريم:** قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٥)، وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بالإففاق في سبيل الله دونما تحديد لجهة ما، وهل هناك إحسانا أكثر من وضع النفقة في سد حاجات المسلمين بحفظ نفوسهم من هلاك المرض؟!.

- **الأثر:** أخذ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم المشتغلين بالعلم من عطاء الزكاة، فدل على جواز صرف سهم في سبيل الله في باب العلم؛ لأنه داخل في عموم القرب والطاعات^(٦).

- **المصلحة:** فالمرض التي يتعرض له المسلمون في الديار تقتضي مواجهة محنة المرض من مصرف في سبيل الله ما دام دخل الدولة من جميع المصارف لا يفي بمواجهة هذه المحنة، ما كان المرضى غير قادرين وعاجزين عن دفع نفقات علاجهم على أن نية المزكي عند الدفع تكون مُنْعَدَّةً لاحتساب ما دَفَع من الزكاة، دون أن يحرم بقية الأصناف الأخرى المذكورة في الآية الكريمة من الزكاة ما وجدهم^(٧).

(١) الاختيار في لتعليل المختار؛ (١١٩ / ١)، بدائع الصنائع (٢ / ٤٥)، المبسوط؛ (٣ / ١٠)، تبيين الحقائق؛ (٢٩٨ / ١).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع؛ (٢٥٦ / ٢)، والفروع؛ (٦١٢ / ٢)، والإنصاف؛ (٢٤٩ / ٧).

(٣) بدائع الصنائع؛ (٢ / ٤٥)، الدر المختار؛ (٢ / ٣٤٣)، أحكام القرآن للجصاص؛ (١ / ٧١٩).

(٤) اللباب في علوم الكتاب، (١٠ / ١٢٧)، غرائب القرآن؛ (٣ / ٤٩١)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد؛ (١ / ٤٥٥)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور؛ (٨ / ٥٠٦)، سبل السلام (٢ / ١٩٨)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني القرآن؛ (٢ / ٣٧٦).

(٥) سورة البقرة / الآية (١٩٥).

(٦) راجع: الروضة الندية؛ (١ / ٥٠١).

zakat.org.lb/pages/ar/questions-and-answers/١٣٥٤

(٧) ينظر: الدور الخليجي في العراق دراسة حالة أحداث الموصل ٢٠١٤؛ ص ٢٠٥، تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى - وكالة أنباء أطلس

الخميس، ٢٠١٥/٢/٠٨ - ١٠٢٨ / http://anbaatlas.com/node/

الراجع :

يظهر مما سبق أنه لا فرق بين كون مصدر النفقة على المرضى والمستشفيات هو سهم الفقراء والمساكين أو سهم سبيل الله؛ لأن الهدف من ذلك هو تحقيق كفاية المرضى بحفظ حياتهم وتقويتهم على ما كلفوا به والحفاظ من خلالهم على الدولة، والتي يجب أن تكون في المقام الأول عند صرف الزكاة؛ تحقيقاً لحكمتها الأساسية التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: (تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ قِئْرَدٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(١)، وهي لا تتحقق إلا بدفع أموال الزكاة لهم سواء مباشرة أو بدفعها إلى المستشفيات الحكومية الملزمة بكفايتهم حاجة المرض.

ولنا في تطبيق القواعد الفقهية التالية تأييداً للإنفاق على المرضى بإقامة المستشفيات والقيام بلوازمها من سهم الفقراء والمساكين وسهم في سبيل الله :

١. مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن المعلوم أن تحقيق كفاية الفقراء والمساكين واجب، وإذا كان هذا الواجب وهو مقصد أساس لتشريع فرض الزكاة؛ لا يتحقق إلا بدفع الزكاة لهم أو للمستشفيات التي تقوم بعلاجهم فيكون دفعها لهم واجب.
٢. إذا ضاق الأمر اتسع، فإذا قصرت أموال الصدقات وغلة الأوقاف ودخل الدولة عن القيام بمعالجة المرضى الفقراء وبناء المستشفيات وشراء الأجهزة والمعدات الطبية، فلا مانع من التوسع من الأخذ من مصارف الزكاة الأخرى لمواجهة محنة المرض التي قد تؤدي إلى هلاك أرواح العباد وانهيار الدولة الإسلامية.
٣. المشقة تجلب التيسير، بني الدين على التيسير في جميع الأمور، فالمشقة التي تلحق المرضى الفقراء من عدم توفر الأدوية والمعدات الطبية توجب التيسير لهم بدفع الزكاة للمستشفيات التي تقوم بمعالجتهم فيعطيها المركزي من سهم الفقراء والمساكين، ويعطيها ولي الأمر من سهم في سبيل الله الذي يشمل جميع أنواع القرب التي تعود على جميع المسلمين.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥) ؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، رقم (٢٩).

المطلب الثاني

تطبيقات الإنفاق على المرضى والمستشفيات من الزكاة

الإنفاق قديماً على المستشفيات (البيمارستانات) بناء وتجهيزاً وجميع احتياجاتها كان من الأوقاف، حيث كثرت أوقاف المسلمين عبر العصور بغية الصدقة التي لا تنقطع حتى بعد موت صاحبها، فلما كثر الناس حديثاً وزاد بلاء الحاجة والفقير قُلت أوقاف المسلمين لعدم توفر ما يتصدقون به، فكان البحث حول نازلة الإنفاق على المستشفيات من باب الزكاة المفروضة، مع زيادة أعباء الدولة وقلة مواردها وعدم قدرتها على الاهتمام بصحة رعاياها على الوجه الأكمل.

يذكر التاريخ أن الحكام والقادرين كانوا يقومون ببناء المستشفيات التي تخدم الفقير والغني عاملين بقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع فإذا نزلت الضائقة ببلد وسع على الجميع غنيها وفقيرها بالعلاج، مهتمين بالفقير بعلاجه ومنحه الأدوية اللازمة ومن ذلك أنه:

يروى أن الشَّيْخَ الإمام العالم موفق الدِّين عبد العزیز بن عبد الجبَّار بن أبي مُحَمَّد السَّلْمِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ مَحَبًّا لَهُ مَوْثِرًا لِلْجَمِيلِ شَدِيدَ الشَّقَّةِ وَخُصُوصًا لِمَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ يَفْتَقِدُهُمْ وَيُعَالِجُهُمْ وَيُوصِلُ إِلَيْهِمُ النَّفَقَةَ وَمَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الْأَدْوِيَّةِ وَالْأَغْذِيَّةِ (١) ، والشاهد: أن الإمام كان يتفقد الفقراء والمساكين بمنحهم الدواء والأغذية مما دل على جواز الزكاة العينية طالما أنها لمصلحة الفقير المريض، وغالبا ما كان ذلك من مصرف سهم الفقراء والمساكين وإلا لما تفقد أحوالهم قبل إعطائهم الأموال والأدوية والأغذية.

ويروى أن البيمارستان الكبير النوري الذي شيده الملك العادل «نورالدين محمود ابن زنكي» بدمشق، اشترط أن يخصص للفقراء والمساكين، ولكنه إذا وجد فيه دواء ليس موجوداً في البلاد فلا يمنع عن الأغنياء، حالة تعذر حصولهم عليه (٢)، والشاهد: أن البيمارستان كان وقفا على الفقراء دون الأغنياء فلما احتاج له الأغنياء وسع في خدمتهم مع الفقراء الذين هم الموقوف عليهم؛ طبقاً لقاعدة لما ضاق الأمر اتسع، وحفاظاً على صحة رعايا الدولة دون تفريق بين غنيها وفقيرها لأن المرض لا يفرق بينهم وقت إصابتهم به.

ويروي ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة قال: لما مات الراضي بالله أستدعى الأمير أبو الحسن بجكم والدي سنانا وسأله أن ينحدر إلى واسط، ثم أمره فعمل بواسط في وقت المجاعة دار ضيافة وببغداد ببيمارستانا يعالج فيه الفقراء ويعللون، وأنفق في ذلك جملة

(١) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - (٦٧١/١).

(٢) البيمارستان الكبير النوري (٢٠٦/١).

من بيت مال المسلمين، ورفه الرعية وأرفقها وأكرم سنانا غاية الإكرام^(١)، والشاهد: أن المجاعة كانت في منطقة بغداد لكن ولي الأمر عالجها بعمل دار ضيافة للمحتاجين من بيت مال المسلمين، واهتماما منه بالصحة أقام أيضا بيمارستان لمعالجة الفقراء وكل هذا من بيت مال المسلمين باعتبار أنه ولي الأمر القائم على مصالح الرعايا في الدولة الإسلامية.

ويروى أنه كان لبيمارستان ابن قلاوون في مصر وقف كاف للصرف عليه، وكانت له عدا ذلك مصادر أخرى متعددة للإبراء مثل الترياق المعمول به في القاهرة، فقد كان محتكرا له ومخصصا إيراده للصرف على البيمارستان إلا أن المارستان قد أخذ في الاضمحلال ففتح جنتمکان الحاج محمد علي باشا ورتب له مبلغا من الدراهم من زكاة ماله أيضا يصرف على الفقراء والمساكين الذين يأتون إليه^(٢)، والشاهد أن البيمارستان في البداية قام على الأوقاف فلما قل دخله من الأوقاف ولم تكف احتياجاته من النفقات قام محمد علي باشا بوضع زكاة أمواله وصدقاته به، لخدمة الموقوف عليهم من الفقراء والمحتاجين.

وحديثا أجاز الشيخ علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية السابق (صرف الزكاة في دعم المستشفيات المجانية بما يرجع بشكل مباشر في علاج المرضى؛ كالأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات والأسرة؛ وذلك عند عدم كفاية موارد التبرعات والصدقات الجارية بذلك؛ من مصرف ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ومصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عملاً بقول بعض العلماء الذين جعلوا مجالاً للتوسع في صرف الزكاة في كل القرب وسبل الخير ومصالح الناس عند الحاجة إلى ذلك^(٣)، مما وسع على أهل بلاده في بناء المستشفيات المجانية التي تعالج الفقراء لرفع صحتهم .

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٣٠٤/١)، تاريخ البيمارستانات في الإسلام (١/١٨٥).
(٢) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المؤلف: د. أحمد عيسى (ت: ١٣٦٥هـ)، الناشر: دار الراءد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - (١/١٠٧).
(٣) صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية - الرقم المسلسل: ٢٢٤٢ - التاريخ: ٢٠٠٨/٠٥/٢٧ دار الإفتاء المصرية

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، فقد كان يؤلمني كثيرا رؤية الكثير من المرضى الفقراء في بلدي جمهورية مصر العربية وهم لا يجدون ثمنا للعلاج، ومنهم من يذهب إلى المستشفيات الحكومية التي ليس لديها ميزانية كافية لشراء مستلزمات طبية لعلاج المرضى لكون مواردها ومخصصاتها محدودة، كما قد يموت منهم الكثيرون أو تسوء حالتهم نتيجة عدم وجود أجهزة ذات تقنية خاصة ضرورية لمعالجتهم، خاصة مع نواجهه حاليا في جائحة كورونا المستجد -كوفيد ١٩- هذا الفيروس الذي اجتاح العالم فعمل على قتل ملايين البشر دون فرق بين عرق ولون ودين.

ولقد حاولت جاهدة التبرع أكثر من مرة لبعض المستشفيات لشراء المستلزمات الطبية الناقصة إلا أنه يقف أمام ذلك عقبات كثيرة، ومنها ضرورة موافقة جهات مختلفة على هذا الأمر، مما قد يؤدي بالمركزي إلى التخلي عن دفع زكاته لهذه المستشفيات.

وقد يجد المركزي أن الأسهل له إعطاء المرضى الفقراء الزكاة ليتمكنوا من شراء احتياجاتهم من المستلزمات الطبية الضرورية والتي لا توجد بالمستشفيات، وهذا يتطلب الدخول للمرضى المحجوزين بالمستشفيات وعيادتهم، ثم إعطائهم نفقات العلاج اللازمة ليتمكنوا من شرائها من خارج المستشفيات، إلا أن الأمر يحول دونه عقبات عدة منها: رفض بعض المرضى هذه الأموال رغم شدة عوزهم وحاجتهم لما فيه من إهدار لكرامتهم الإنسانية، وفي حال قبول بعضهم وشراء تلك الأدوية والمستلزمات يرفض الأطباء أخذها ومعالجتهم بها لكونها من خارج المستشفيات خوفا من المسائلة القانونية، وفي النهاية يموت الكثير من المرضى، أو تسوء حالتهم، أو تبتز أعضاؤهم؛ نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المحدد^(١).

لذا وجدت لزاما عليّ البحث في مدى جواز الإنفاق على المستشفيات من أموال الزكاة، خاصة مع وجود الكثيرين ممن يتعين عليهم الزكاة إلا إنهم لا يعلموا أين يضعوها، فيذهبوا بها لمؤسسة الأزهر الشريف التي لديها من الأعباء ما يكفيها، أو يدفعوها للبنوك تحت بند الزكاة وذلك ليتمكنوا من أخذ وثيقة تدل على أنهم أدوا ما عليهم من زكاة، ورغم أن مؤسسة الأزهر الشريف والبنوك التي تأخذ الزكاة تضع هذه النقود في مصارف الزكاة المطلوبة إلا أنها لا تصل إلى الكثير من المرضى، وإن وصلت فلا تفيد

(١) يؤكد كل هذه المعلومات الأستاذ الدكتور أحمد موسى استشاري جراحة الأوعية الدموية بمستشفى الحسين الجامعي- جامعة الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية- ومشاركوه في أبحاث عدة منها: دراسة مرجعية لإصابات الأوعية الدموية الطرفية من الجانب السريري وجانب الطب الشرعي- (١٤٥-١٦١)، التدخل الجراحي لعلاج إصابات الشرايين الطرفية في الأطفال والبالغين : خبراتنا في تحديات نقص الموارد- ص (٧٦١-٧٦٧)، علاج تخثر الدم الوريدي في الأطراف لدى الأطفال الرجوع والأطفال حديثي الولادة : خبراتنا في تحديات نقص الموارد- الدكتور أحمد موسى ومشاركوه- مجلة الخثار والتجلط السريري والتطبيقي - ٢٠١٨/١٢/٥ - العدد ٢٥ - ص(١-٧)، التحديات في علاج الدوالي الأولية في الساقين: ما هو الاختيار الأفضل؟ - الدكتور أحمد موسى ومشاركوه- مجلة الجمعية العلمية بكلية طب الأزهر بنات- ٢٠١٩/٦/٣ - العدد ٣ رقم ١- ص(٥٠-٥٩).

الكثير منهم لأن حالاتهم تحتاج إلى أجهزة طبية لا تتوفر في المستشفيات الحكومية، وإن وصلت فإنها تصل لبعض المستشفيات التي تتمكن من الإعلان عن حاجتها عن طريق وسائل الإعلام، أما المستشفيات الحكومية التي تخدم العديد من المرضى والتي ليس لديها نقود للإعلان عن حاجتها وعوزها فلا يصل إليها أي دعم من الزكاة وتكتفي بمخصصاتها القليلة التي ترد لها من ميزانية الدولة.

ومن ثم يتعين من وجهة نظري إصدار فتوى شرعية بجواز إعطاء الزكاة للمستشفيات الحكومية للجهة المتخصصة لشراء ما يلزمها على أن يأخذ المزكي صك يفيد هذا دون أن يحول ذلك كم العراقيل التي تؤدي بالمزكي عن التخلي عن رغبته في مساندة المحتاجين من المرضى الفقراء والمساكين.

أهم النتائج:

١. الزكاة فرض من فروض الإسلام بشروط مخصوصة في مال مخصوص لمصارف مخصوصة في وقت مخصوص.
٢. لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حق لأحد من الناس فيها سواهم.
٣. إن من مقاصد تشريع الزكاة رعاية وإقامة الكليات الخمس ومنها وحفظ النفس، وأن الإسهام في حفظ النفس بالتداوي من الأمراض من مقاصد الزكاة.
٤. يجوز دفع الزكاة لإقامة المستشفيات والمراكز الطبية المخصصة وشراء لوازمها ودفع أجور العاملين عليها ما كانت مخصصة لعلاج الفقراء وغير القادرين دون الأغنياء.
٥. لا يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها من مصرف الفقراء والمساكين، لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفع الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بالضوابط المذكورة.
٦. يجوز وضع الأوقاف والصدقات في بناء المستشفيات وشراء لوازمها واحتياجاتها سواء كانت تلك المستشفيات الخدمية تقوم بخدمة الفقراء والمساكين أم الأغنياء القادرين، حفاظاً على صحة المسلمين وتقوية للدولة الإسلامية.
٧. تكاتف المسلمين ودفع زكواتهم ولو مقدماً للمستشفيات لمواجهة وباء كورونا المستجد خاصة مع قلة موارد الدولة وحاجة المستشفيات للأدوات الطبية والأجهزة اللازمة للعلاج.

أهم التوصيات:

١. دراسة نوازل الزكاة المتجددة وفقاً لحاجيات العصر.
٢. التوسع في فهم مقصود الزكاة من تكاتف المسلمين ووحدتهم وحفظهم للنفوس.
٣. إصدار فتوى تجيز إعطاء الزكاة للمستشفيات الحكومية لشراء مستلزماتها الضرورية مع منح المزكي صك يفيد زكاته.
٤. وجود جهة مختصة داخل المستشفيات الحكومية ملزمة بأخذ أموال الزكاة وصرفها في احتياجات المستشفيات ذات الموارد المحدودة والتي يرد لها الفقراء والمساكين.

فهرس المراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، محمد شبير، وآخرون، دار النفائس/الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كما تم الاستعانة بكتاب الإجماع، ابن منذر، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٣. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ات: ٤٥٠هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، د.ت.
٤. أحكام القرآن - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
٥. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي/القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١. الأصل المعروف بالميسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية /كراتشي، د.ط، د.ت.
١٢. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) د.ط، د.ت.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/بيروت، د.ط، د.ت.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة/بيروت، د.ط، د.ت.
١٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر/بيروت، د.ت.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
١٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٢٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢١. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/القاهرة، د.ط، د.ت.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٤. بصائر ذوي التمييز محمد الفيروزآبادي- تحقيق عبدالحليم الطحاوي- القاهرة- ١٣٩٠-١٩٧٠.
٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف، د.ط، د.ت.
٢٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ) حقه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت:٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣٠. تاريخ البيمارستانات في الإسلام ، المؤلف: الدكتور أحمد عيسى (المتوفى: ١٣٦٥هـ)، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٣١. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٢. التبيان في تفسير غريب القرآن - المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهانم (المتوفى: ٨١٥هـ) - المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
٣٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٤. التحديات في علاج الدوالي الأولية في الساقين: ما هو الاختيار الأفضل؟ - الدكتور أحمد موسى ومشاركوه- مجلة الجمعية العلمية بكلية طب الأزهر بنات- ٢٠١٩/٦/٣- العدد ٣ رقم ١.
٣٥. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٣٧. التدخل الجراحي لعلاج إصابات الشرايين الطرفية في الأطفال والبالغين : خبراتنا في تحديات نقص الموارد - الدكتور أحمد موسى ومشاركوه- مجلة الجراحة الأسيوية - ٢٠١٩ دورية ٤٢ - رقم ٧.
٣٨. التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي(ت:٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٩. التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤١. التوقيف على مهمات التعريف- محمد المناوي - تحقيق محمد الدايدة - دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان- ط١- ١٤١٠-١٩٩٠.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة .
٤٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي(ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٤. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٧. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لمكتبة التجارية الكبرى/بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٤٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت: ١٢٣١هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي(ت: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم/بيروت- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٥١. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.
٥٣. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت:١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٥. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي(ت:٥٩١١)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٦. دراسة مرجعية لإصابات الأوعية الدموية الطرفية من الجانب السريري وجانب الطب الشرعي- الدكتور أحمد موسى ومشاركوه- المجلة المصرية للعلوم الطبية الشرعية والسموم التطبيقية - كلية الطب جامعة القاهرة - مارس ٢٠١٩ - العدد ١٩ - رقم ١.
٥٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
٥٨. دقانق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)- اعتنى بها: خليل مأمون شيحا - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٦٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦١. الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
٦٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٣. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير - المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني- رثبه وعلق عليه: عصام موسى هادي - الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان- الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٦٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٥. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية- المؤلف: د. أكرم ضياء العمري - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٦٦. شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط، د.ت.
٦٨. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٩. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر/الرياض، د.ط، ١٤٢٦هـ.
٧٠. شرح مختصر خليل، الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة/بيروت، د.ط، د.ت.
٧١. شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٧٢. صائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) - المحقق: محمد علي النجار - الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة
٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٧٤. صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم) - المؤلف: د. محمد بن صامل السلمي أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، د. عبد الرحمن بن جميل قصاص الأستاذ المشارك في قسم الدعوة، د. سعد بن موسى الموسى أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، د. خالد بن محمد الغيث أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد- الناشر: مكتبة روائع المملكة - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٧٥. صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم) - (المؤلف : د. محمد بن صامل السلمي أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك د. عبد الرحمن بن جميل قصاص الأستاذ المشارك في قسم الدعوة د. سعد بن موسى الموسى أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك د. خالد بن محمد الغيث أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد- الناشر: مكتبة روائع المملكة - جدة الطبعة :الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٧٦. صحيح البخاري، المؤلف: عبد الله البخاري - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٧. صحیحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ - المؤلّف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٧٨. صحیح فقه السنة وأدلته وتوضیح مذاهب الأئمة- المؤلّف: أبو مالك كمال بن السيد سالم- مع تعليقات فقهية معاصرة- فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني -فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز- فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين- الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر- عام النشر: ٢٠٠٣ م
٧٩. صحیح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.
٨٠. الضياء اللامع من صحیح الكتب الستة وصحیح الجامع - المؤلّف: محمد نصر الدين محمد عويضة- د.ت
٨١. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ٥١٤٢٤-٢٠٠٣م.
٨٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني(ت٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت:٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٨٤. علاج تخثر الدم الوريدي في الأطراف لدى الأطفال الرجوع والأطفال حديثي الولادة : خبراتنا في تحديات نقص الموارد - الدكتور أحمد موسى ومشاركوه- مجلة الخثار والتجلط السريري والتطبيقي - ٢٠١٨/١٢/٥ - العدد ٢٥.
٨٥. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.
٨٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت:٧٨٦هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٨٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلّف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
٨٩. غريب القرآن - المؤلّف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) - المحقق: أحمد صقر - الناشر: دار الكتب العلمية - السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
٩٠. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٩١. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع/الرياض، د.ط، د.ت.
٩٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٩٣. فتاوى الهيئة الشرعية، ط ٥، ١٤٢٦-٢٠٠٥.
٩٤. فتاوى دار الإفتاء المصرية- المؤلف: دار الإفتاء المصرية - المكتبة الشاملة
٩٥. الفتح المبين بشرح الأربعة - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) - عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني- الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م
٩٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩٧. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- المؤلف : مجموعة من المؤلفين- الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- سنة الطبع : ١٤٢٤ هـ
٩٨. فقه النوازل في العبادات - المؤلف: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح - د.ت
٩٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- سعدي أبو جيب - دار الفكر- دمشق سورية - ط٢-١٤٠٠-١٩٨٨.
١٠٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
١٠٢. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٠٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٠٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(ت:٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢ هـ (١/٦٣٧).

١٠٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي(ت:٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني-صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٠٨. كنوز السنة النبوية -المؤلف: بارع عرفان توفيق - د.ت.
١٠٩. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي(ت:٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري/المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٠. اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت:١٢٩٨هـ) حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمدمحيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.
١١١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي(ت:٧١١هـ) دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١١٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت:٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٤. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد التاسع عشر، من رجب إلى شوال ١٤٠٧هـ.
١١٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المؤلف: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.. المكتبة الشاملة.
١١٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١٧. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
١١٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١١٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية/بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢٠. مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر ابن الحسين ابن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٢. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٣. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى، دار أسامة/عمان، ١٩٩٩م.
١٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد المقري الفيومي - دار الفكر بيروت.
١٢٥. المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون- المكتبة العلمية - طهران.
١٢٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد القزويني- تحقيق عبدالسلام هارون- دار الجيل-بيروت- ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٨. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٢٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٠. ملقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣١. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣٢. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٣٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٣٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٨. موسوعة الفقه الإسلامي- المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
١٣٩. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها- د. جميل محمد بن مبارك - رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي سنة ١٩٨٥م، وهو مطبوع بدار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دارالفكر/بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بعده (مفصولا بفصل) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي.
١٤١. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بامام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ.د/عبد العظيم محمودالديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٤٣. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» - المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي - الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
١٤٤. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: ١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.